

روضة الطالبين وعمدة المفتين

من ذلك اليوم وحكى الحناطي قولا أنها تطلق عند غروب الشمس من ذلك اليوم وطرده في الشهر أيضا وهو شاذ ضعيف جدا وعلى قياس هذا ما لو قال في وقت الظهر أو العصر ولو قال أردت بقولي في شهر كذا أو في يوم كذا وسطه أو آخره لم يقبل ظاهرا على الصحيح وحكى ابن كج وغيره في قبوله وجهها ويدين قطعاً ولو قال أردت بقولي في غرته اليوم الثاني أو الثالث فكذلك لأن الثلاثة الأولى تسمى غرراً فلو قال أردت به المنتصف لم يدين لأنه لا يطلق على غير الثلاثة الأولى وكذا لو قال في رأس الشهر ثم قال أردت السادس عشر الثانية قال في رمضان أنت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال في أول رمضان وإذا جاء رمضان وقع في أول رمضان القابل الثالثة قال أنت طالق في آخر رمضان فهل يقع في جزء من الشهر أم أول جزء من ليلة السادس عشر أم أول اليوم الأخير منه فيه أوجه أصحها الأول ولو قال أنت طالق في آخر السنة فعلى الأول يقع في آخر جزء من السنة وعلى الثاني في أول الشهر السابع ولو قال في آخر طهرك فعلى الأول يقع في آخر جزء من الطهر وعلى الثاني في أول النصف الثاني من الطهر ولو قال أنت طالق في أول آخر الشهر قال الجمهور يقع في أول اليوم الأخير وقال ابن سريج في أول النصف الأخير وقال الصيرفي أو غيره في أول لا يوم السادس عشر ولو قال أنت طالق في آخر أول الشهر قال الجمهور يقع عند غروب الشمس في اليوم الأول وعن ابن سريج يقع في آخر جزء من الخامس عشر وقيل عند طلوع الفجر في اليوم الأول وبهذا قطع المتولي بدلا عن الأول